



الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 442

تاريخ القرار: 2025/03/25

مصادرة الفيزا الكنتراكت  
الطلب المنظم  
للبيع للمستهلك  
قرار

2025 27 / 03

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 25 مارس 2025 القرار ع442 عدد في مادة التدابير  
الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمارة أورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة

المدعى عليها:

شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

### موضوع الدعوى

تعرض شركة "أورنج تونس" بموجب مطلب التدابير الوقائية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 10 مارس 2025 قيام المشغل "أوريدو تونس" بممارسات غير مشروعة تتمثل في إطلاق حملة إخبارية عبر وسائل إخبارية متعددة منها حسابها على شبكة التواصل الاجتماعي فايسبوك تعلن فيها عن ترويجها لصندوق الأنترنات القارة "fixe jdid box أقوى أنترنات illimité مع التنصيص على أنه "Elu produit de l'année 2025" دافعة بأن نص الإشهار يتضمن جملة من الإخلالات متصلة بالإشهار الكاذب والمضلل والمخالف للنصوص الترتيبية المتصلة بالامتناع عن اعتماد مصطلح أقوى "internet illimité" إضافة إلى الاستخفاف بوعي الحريف من خلال التنصيص على اختيار "fixe jdid box" كمنتوج عن سنة 2025 ونحن لا زلنا في بداية شهر مارس 2025 ملاحظة أن ادعاء خصيمتها بأن عرض الحال يتضمن أقوى أنترنات غير محدودة دون الاستناد إلى معطيات صادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات يشكل مظهر من مظاهر المنافسة غير النزيهة وسعيا للإضرار بمصالح بقية المشغلين مؤكدة على أنه من أهم المبادئ التي يخضع لها الإشهار وفق قرار الهيئة عدد 10 المؤرخ في 12 أفريل 2017 هي وجوب

الالتزام بمقتضيات الوضوح والشفافية والامتناع عن انتهاج الأساليب غير المشروعة التي من شأنها التأثير على اختيارات المستهلك دافعة بأن الهيئة تنفرد بالاختصاص المطلق في النظر في مادة الإشهار طالما تم توظيف معطيات تتعلق بتقييم الأنترنات كخدمة من خدمات الاتصالات مشددة على أن هذه الممارسة تمكن خصيمتها من امتياز تنافسي يخول لها إغراء واستمالة الحرفاء واستقطابهم دون وجه حق الأمر الذي قد يتسبب لها في نتائج يصعب تداركها، وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون بخصوص فحوى الوسائط الإشهارية التي تعتمد عليها خصيمتها لترويج عرض الفيكس الجديد أقوى أنترنات illimité كإلزامها بسحب جميع الوسائط الإشهارية المخالفة للأحكام الأمرة في مادة الإشهار التجاري تطبيقاً لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات.

### مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييداً لدعواها:

نظير من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ مراد بن الشيخ العربي حسب رقمه عدد 2731 بتاريخ 3 مارس 2025 تضمن معاينة التنصيصات الواردة بالمعلقة الإشهارية المنشورة بصفحة التواصل الاجتماعي فايسبوك التابعة للمشغل "أوريدو تونس" والمتمثلة في:

Fixe jdid box

أقوى أنترنات illimité

ديما في العلالى -طور علامك

Elu produit de l'année 2025

مع تضمين صورة للوحة الإشهارية بمحضر المعاينة.

### رد المدعى عليها

حيث نفت شركة "أوريدو تونس" بمقتضى جوابها الوارد على الهيئة بتاريخ 24 مارس 2025 المخالفة المنسوبة إليها معتبرة أن محضر المعاينة المحتج به قاصر عن إثبات ادعاءات خصيمتها مستغربة قيام هذه الأخيرة بتقديم مطلب في اتخاذ تدابير وقتية مستندة على محضر معاينة بتاريخ 3 مارس 2025 دون التعرض إلى مدى توفر شروط التدابير الوقائية وخاصة شرط التأكد ومسألة حصول ضرر لا يمكن تداركه من عدمه، وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

### الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصلين 63 و73 منها.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53 عدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54 عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أبريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أبريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات ولزودي خدمات الأنترنت والخدمات ذات القيمة المضافة.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقائية المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 10 مارس 2025، والمتضمن طلبها قول ما يقتضيه القانون بخصوص فحوى الوسائط الإشهارية التي تعتمد عليها خصيمتها لترويج الفيكس الجديد أقوى أنترنت illimité إلزامها بسحب جميع الوسائط الإشهارية المخالفة للأحكام الأمرة في مادة الإشهار التجاري تطبيقاً لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 14 مارس 2025 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية الى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "أوريدو تونس" على مطلب التدابير الوقائية الوارد على الهيئة بتاريخ 24 مارس 2025.

### من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هنا الناحية.

### من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن إلى قول ما يقتضيه القانون بخصوص فحوى الوسائط الإشهارية التي تعتمد عليها شركة "أوريدو تونس" لترويج عرض الفيكس الجديد أقوى أنترنت illimité مع إلزامها بسحب جميع الوسائط الإشهارية المخالفة للأحكام الأمرة في مادة الإشهار التجاري تطبيقاً لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات.

وحيث تمثلت الممارسات المنسوبة للمدعى عليها وفقاً لادعاءات الطالبة في تنصيب شركة "أوريدو تونس" بنص الإشهار المتعلق بتوفير خدمة الأنترنت القارة "fixe jdid box أقوى أنترنت illimité" على عبارة أقوى internet

illimité دون الاستناد إلى معطيات صادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بما يتعارض مع النصوص القانونية المنظمة لإشهار خدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث أدلت المدعية تأييدا لدعواها بنظير من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ مراد بن الشيخ العربي حسب رقيمه عدد 2731 بتاريخ 3 مارس 2025 تضمن معاينة التنصيصات الواردة بالمعلقة الإشهارية المنشورة بصفحة التواصل الاجتماعي فايسبوك التابعة للمشغل "أوريدو تونس" والمتمثلة في:

Fixe jdid box

أقوى أنترنات illimité

ديما في العلامي -طور علامك

Elu produit de l'année 2025

وحيث تهدف التدابير الوقائية إلى اتخاذ إجراء تحفظي وقي لحماية الحق المهدد من التلاشي والضياح ويقع الالتجاء إليها في صورة التأكد من تعطل مصالح الطالب أو تعرضها للخطر وذلك لوضع حد لذلك الخطر أو لرفع المضرة المحتملة بصفة مؤقتة ودون مساس بالأصل.

وحيث انحصر طلب المدعية في قول ما يقتضيه القانون بخصوص فحوى الوسائط الإشهارية التي تعتمد عليها شركة "أوريدو تونس" لإشهار العرض موضوع خدمات الأنترنات المضمن بها والتي مكنتها من امتياز تنافسي يخول لها إغراء الحرفاء واستقطابهم.

وحيث أن قول ما يقتضيه القانون بخصوص فحوى المعلقة الإشهارية الواقع معاينتها يتطلب إجراء أبحاث في الأصل للثبوت من صحة التنصيصات الواردة بها بخصوص تصنيف العرض التجاري لخدمات الأنترنات موضوع الإشهار بانه الاحسن او انه المنتج المحبذ لدى المستهلكين خلال سنة 2025 الامر الذي ينزع عن مطلبها عنصر عدم المساس بالأصل وهو شرط أساسي في التداعي الاستعجالي، هذا علاوة على أن عدم تقديم المدعية ما يثبت الأضرار والخسائر المدعى حصولها لديها جراء الإشهار المتظلم منه وذلك وفق معطيات دقيقة وواضحة ينزع عن مطلبها عنصر التأكد وهو الشرط الأساسي الثاني للتعهد في إطار التدابير الوقائية الاستعجالية، وهو ما يخرج مطلب الحال عن مناط التدابير الوقائية، واتجه تبعاً لذلك رفض المطلب

ولهذه الأسباب

وعملاً بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن كمال السعداوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي

